النّحو العرفاني في الفكر الأصولي قراءة في خطاب الإمام الشّافعي (ت 204هـ).

طالبة دكتوراه: فاسخ فضيلة*[1]
[1] جامعة الشّهيد الشّيخ العربي التبسّي ، fadhila.fassekh@univ-tebessa.dz
إشراف: **فاتح زيوان.**
[2] جامعة الشّهيد الشّيخ العربي التبسي، fateh.ziouane@univ-tebessa.dz

الإرسال: 2026/06/10 القبول: 2026/09/08 النشر: 2026/09/15.

الملخص:
يعدّ النّحو العرفاني أحد النّظريات الإجرائية التي تسهم في فهم فحوى الخطاب وتحليله ، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بطرائق تشكيل اللّغة للفكر والمعرفة ، وهذا ما تسعى إليه هذه الدّراسة ، حيث نبحث من خلالها عن مختلف العلاقات التي تربط هذه النّظرية اللّغوية الحديثة برؤية الإمام الشّافعي رحمه الله للنّصوص الشّرعية ، واستنباط الأحكام منها ، لصياغة قواعد وقوانين أصولية توفّر للمجتهد آليات تحليلية دقيقة لفهم النّصوص وتحديد دلالات الألفاظ منها ، كالأمر والنّهي ، الخبر والإنشاء ، والتّراكيب الشّرطية ، وقد خلصنا إلى عدّة نتائج تعكس ملامح النّحو العرفاني في خطاب الشّافعي ، كما تكشف عن عمق العلاقة بين علم اللّغة وعلم أصول الفقه.

الكلمات المفاتيح:النّحو العرفاني ؛ أصول الفقه ؛ الخطاب ؛ السّياق ؛ مقاصد.

Cognitive Grammar in Usul al-Fiqh Thought: A Reading of Imam al-Shafi'i's Discourse (d. 204 AH)

* المؤلف المرسل.

Abstract: Cognitive Grammar is a procedural theory concerned with understanding and analyzing discourse through the relationship between language, thought, and knowledge. This study explores its connection to Imam al-Shafi'i's approach to interpreting revealed texts and deriving legal rulings. It examines the principles he established to provide jurists with analytical tools for understanding textual meanings, including commands, prohibitions, declarative and performative statements, and conditional constructions. The findings reveal key features of Cognitive Grammar in al-Shafi'i's discourse and highlight the close relationship between linguistics and the science of Usul al-Fiqh.

Key words: Cognitive Grammar; Usul al-Fiqh; Discourse; Context; Objectives (Maqasid).

1- مقدّمة:

يحتلّ الخطاب الشّرعي مكانة محورية في الفكر الإسلامي ، إذ يمثّل المنبع الأساسي الذي تستمدّ منه الأحكام الفقهية مقوماتها ودلالاتها. ولعلّ من أبرز من أسهم في تأسيس هذا الخطاب وصياغة قواعده الإمام محمد بن إدريس الشّافعي رحمه الله (ت 204هـ)، الذي يُعدّ بحق رائد علم أصول الفقه ، صاحب أوّل نظرة منهجية منظّمة في بيان دلالات الألفاظ وأوجُه استعمالها في الخطاب الشّرعي. وقد تجلّى ذلك بوضوح في كتابه الشهير «الرّسالة» الذي أحدث نقلة نوعية في طريقة التّعامل مع النّصوص الشّرعية ، إذ انتقل بالفقه من مرحلة الترجيحات الذاتية إلى مرحلة الاستدلال المنهجي القائم على قواعد لغوية ونحوية محدّدة لفكره اللّغوي الموسوعي من جهة ، وعلمه بأصول الفقه من جهة أخرى.[1] ، وخطابه لم يكن خطاباً فقهياً فحسب ، بل كان خطاباً لغوياً بامتياز ؛ إذ إنّه أرّخ للعلاقة الوثيقة بين النحو والفقه ، وبين اللسانيات وأصول الأحكام.

والنحو في سياقنا هذا لا يُقصد به مجرد إعراب الكلمات وضبط أواخرها ، بل يُراد به ذلك النحو العرفاني الذي يتجاوز البنية الشكلية إلى البنية الدلالية والتداولية ، حيث تصبح القواعد النحوية أدواتٍ لفهم المقاصد واستكناه المعاني واستنباط الأحكام. ومصطلح «النحو

العرفاني» يشير إلى ذلك التصور المعرفي العميق للنحو الذي يجعله علماً كاشفاً عن حقائق الأشياء ومقاصد المتكلمين ، لا مجرد ضابط للصيغ والتراكيب.[2] . وهنا نطرح الإشكال الآتي: ما ملامح النّحو العرفاني في خطاب الإمام الشّافعي ؟وهل الوظائف النّحوية عنده تنحصر في البُنى الشّكلية للتّراكيب أم أنّها تتجاوزها إلى تحقيق الوظائف التّواصلية ؟

وفي هذا السياق ، تأتي هذه الدراسة لتتناول بالتحليل والتفصيل أربعة مباحث أساسية تمثل أبرز أبعاد النحو العرفاني في خطاب الشافعي: الخبر والإنشاء ، والأمر ، والنهي ، والتراكيب الشرطية ، كما تسعى إلى بيان طرائق استعمال الشافعي للقواعد النحوية والبلاغية في بناء منظومته الأصولية ، وكيف أنّ فهمه لدلالات التراكيب اللغوية كان مقدّمة ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية. كما تهدف إلى إبراز البعد التداولي في خطاب الشافعي الذي سبق به كثيراً من المفاهيم اللّسانية الحديثة كنظرية أفعال الكلام .[3]

وتكمن أهمّية هذا البحث في أنه يربط بين تراثين عريقين: التراث النحوي والتراث الأصولي ، ويكشف عن التلاحم العضوي بينهما في فكر الشافعي. كما أنّ هذه الدراسة تُسهم في إعادة قراءة التراث الأصولي قراءة معاصرة تستفيد من منجزات اللسانيات الحديثة دون أن تُلغي خصوصية التراث العربي الإسلامي. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، مع الاستفادة من المنهج التداولي العرفاني في مقاربة النّصوص وتحليل دلالاتها.

2-النحو العرفاني وخطاب الشافعي:

يُعدّ مفهوم «النحو العرفاني» من المفاهيم الحديثة التي حاولت إعادة قراءة التراث النحوي العربي قراءةً تتجاوز البنية الشكلية إلى البنية الدلالية والتداولية. ومصطلح «العرفاني» في هذا السياق يرتبط بالمعرفة والإدراك ، ويشير إلى أنّ النحو ليس مجرد نظام من القواعد الصورية ، بل هو أداة معرفية تُمكّن المتكلم والسامع من الفهم والتواصل واستنباط المعاني. وقد كان الشافعي من أوائل من مارسوا هذا النحو العرفاني عملياً في خطابه الأصولي ، وإن لم يُسمّه بهذا الاسم ، إذ إنّ تعامله مع الألفاظ والتراكيب كان تعاملاً يربط بين الشكل والمعنى ، وبين البنية والدلالة ، وبين النحو والمقصد.[4]

والمتأمل في كتاب «الرسالة» للشافعي يلحظ أنّه بدأ حديثه عن الأحكام بالحديث عن اللغة ودلالات الألفاظ ، وكأنه يؤسس لقاعدة مفادها أنّ الفهم الصحيح للنص الشرعي يبتدئ من الفهم الصحيح للغة التي صِيغَ بها ذلك النص. فقد عقد الشافعي فصولاً متعددة لبيان

دلالة الأمر والنهي والعام والخاص والنص والظاهر والمجمل والمبين ، وكلّها مباحث لغوية في جوهرها قبل أن تكون أصولية. وهذا يعني أنّ علم الأصول عند الشافعي هو في حقيقته تطبيق للنحو العرفاني على النصوص الشرعية.[5]

وقد تأثر الشافعي في بناء منظومته النحوية العرفانية بالبيئة اللغوية التي نشأ فيها ، حيث كان يعيش في مجتمع عربي فصيح لا يزال يحتفظ بسلامة اللغة ، كما تأثر بأساتذته من أهل الحجاز وأهل العراق. غير أنّ الشافعي لم يكن نحوياً بالمعنى التقليدي ، بل كان أصولياً يستعمل النحو أداةً للاستنباط والاجتهاد. ولهذا نجد أنّ استعمالاته النحوية تتسم بالدقة والعمق ، وتتجاوز الظاهر اللغوي إلى المقصد الشرعي. وهو ما جعل كتاب «الرسالة» مرجعاً لا غنى عنه لكلّ من أراد فهم العلاقة بين اللغة والفقه في التراث الإسلامي.[6]

والنحو العرفاني في خطاب الشافعي يتجلى في عدة مستويات: المستوى الدلالي حيث يُعنى بتحديد دلالات الألفاظ والتراكيب ، والمستوى التداولي حيث يُعنى ببيان مقاصد المتكلم ونيّاته ، والمستوى التركيبي حيث يُعنى بتحليل البنى النحوية وبيان أثرها في المعنى. وسنتناول في المطالب الأربعة التالية أبرز مظاهر هذا النحو العرفاني في خطاب الشافعي ، بدءاً بمبحث الخبر والإنشاء ، مروراً بالأمر والنهي ، وانتهاءً بالتراكيب الشرطية.[7]

2-1- الخبر والإنشاء في خطاب الشافعي:

2-1-1- مفهوم الخبر والإنشاء في التراث العربي:

يُعدّ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء من أقدم التقسيمات التي عرفها التراث العربي في مجالي النحو والبلاغة على السواء. فالخبر في تعريف النحاة والبلاغيين هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب ، أي الذي يمكن أن يُقال عنه إنه صادق أو كاذب. أما الإنشاء فهو الكلام الذي لا يحتمل التصديق والتكذيب ، لأنه ليس له مطابقة خارجية يمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب. وهذا التقسيم يتوافق بشكل وثيق مع ما اصطلحت عليه اللسانيات الحديثة بـ«أفعال الكلام» حيث يقابل الخبر أفعال القول التقريرية ، ويقابل الإنشاء الأفعال التوجيهية والالتزامية.[8]

وقد عُني علماء أصول الفقه بهذا التقسيم عناية بالغة ، لأنّ دلالة الخبر تختلف عن دلالة الإنشاء من حيث إفادة الحكم الشرعي. فالخبر قد يُفيد الحكم بطريقالمطابقة أو التضمن أو الالتزام ، بينما الإنشاء يُفيد الحكم مباشرة بإنشائه ووضعه. والمتأمل في كتب الأصول يلحظ

أنّ مبحث الخبر والإنشاء كان مبحثاً محورياً ارتبط بمباحث أخرى كالأمر والنهي والعام والخاص. وقد أسهم الشافعي في تأسيس هذا المبحث تأسيساً متيناً من خلال تحليله لدلالات الخطاب الشرعي وتفريقه بين ما هو خبري وما هو إنشائي.[9]

وقد تطور مفهوم الخبر والإنشاء تطوراً ملحوظاً عبر تاريخ الفكر العربي الإسلامي ؛ ففي البداية كان التفريق بينهما تفريقاً نحوياً بسيطاً قائماً على معيار الاحتمال وعدم الاحتمال للصدق والكذب. ثم تطور هذا التفريق على يد البلاغيين والأصوليين ليصبح تفريقاً دلالياً وتداولياً يراعي السياق والمقام والنية. وقد كان السكاكي من أوائل من أحدثوا نقلة في هذا المبحث حين ربط بين الخبر والإنشاء وبين أغراض المتكلم ومقاصده ، وهو ما أثرّ فيما بعد على الأصوليين ومنهم الشافعي وإن كان متأخراً عنه زمنياً.[10]

2-1-2-الخبر في خطاب الشافعي:

تُشكّل دلالة الخبر في خطاب الشافعي ركيزة أساسية في بناء منظومته الأصولية ، إذ إنّ الشافعي يميّز تمييزاً دقيقاً بين الخبر الذي يُفيد الحكم بطريق المطابقة والخبر الذي يُفيد الحكم بطريق الالتزام. فالخبر عنده قد يكون نصاً صريحاً في الحكم ، كقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: 3] ، وهذا خبر إنشائي في حقيقته لأنه يُفيد التحريم مباشرة ، ولكنه جاء في صيغة الخبر لغرض بلاغي. وقد نبه الشافعي إلى أنّ صيغة الخبر في الخطاب الشرعي قد تُستعمل في معنى الإنشاء ، وأنّ العبرة بالمقصد والنية لا بالصيغة الظاهرة فقط.[11]

ومن أبرز الأمثلة على استعمال الخبر بمعنى الإنشاء في خطاب الشافعي قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: 233] ، فهذه الآية وردت في صيغة الخبر لكنها تُفيد الحكم الإلزامي بالرضاع. وقد استدلّ الشافعي بهذه الآية على وجوب الرضاع على الأم ، مع أنّ الصيغة خبرية وليست إنشائية. وهذا يدلّ على أنّ الشافعي كان يُراعي البعد التداولي للخطاب ، ولا يقتصر على البنية الشكلية. كما أنّه أورد أمثلة عديدة لصيغ خبرية تُفيد معاني إنشائية ، كالتوعد والتهديد والدعاء ، مما يؤكد عمق فهمه لدلالات الخطاب.[12]

وقد حرص الشافعي على أن يكون الاستدلال بالخبر مبنياً على فهم دقيق لدلالته في سياقه ، وليس على مجرد الظاهر اللغوي. فهو يُفرّق بين الخبر الذي يُفيد الحكم اليقيني والخبر الذي يُفيد الحكم الظني ، وبين الخبر المتفق على دلالته والخبر المختلف فيه. ولهذا

نجد أنّه يُكثر من التفريع والتفصيل في مبحث دلالة الخبر، مما جعل الأصوليين بعده يُعدّون هذا المبحث من أدقّ المباحث الأصولية وأكثرها تعقيداً. وقد تأثروا جميعاً بمنهج الشافعي في التحليل والتفصيل.[13]

كما أنّ الشافعي قد نبّه إلى مسألة بالغة الأهمية في مبحث الخبر، وهي مسألة تقييد المطلق وتخصيص العام، والتي تعكس البعد العرفاني للنحو عنده. فالخبر المطلق عنده يُحمَل على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيّده، والعام يُحمَل على عمومه ما لم يرد دليل يخصّصه. وهذا يعني أنّ دلالة الخبر ليست دلالة مطلقة بل هي دلالة مقيدة بالقرائن والسياقات، وهو ما يُؤكد البعد التداولي في فهم الشافعي للخطاب الشرعي. وقد كان هذا المنهج أساساً لما عُرف لاحقاً بعلم «مقاصد الشريعة» الذي أسهم فيه الشاطبي وغيره.[14]

3-1-2-الإنشاء في خطاب الشافعي:

أمّا الإنشاء في خطاب الشافعي فيتخذ أشكالاً متعددة أبرزها: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء. وكلّ هذه الأشكال تشترك في أنها لا تحتمل الصدق والكذب، وأنها تُفيد المعنى مباشرة بإنشائه لا بإخباره عنه. وقد عُني الشافعي بالإنشاء عناية فائقة، لأنّ الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة تُستفاد في الغالب من صيغ إنشائية كالأمر والنهي. فهو يرى أنّ الخطاب الشرعي يتألف من خبر وإنشاء، وأنّ الإنشاء هو الأصل في إفادة الأحكام التكليفية، بينما الخبر هو الأصل في إفادة الأحكام الخبرية كالعقائد والقصص.[15]

وقد ميّز الشافعي بين نوعين من الإنشاء في خطابه الأصولي: الإنشاء الطلبي والإنشاء غير الطلبي. فالإنشاء الطلبي يشمل الأمر والنهي والاستفهام والتمني، وهو الذي يطلب من المخاطب شيئاً أو يمنعه عنه. أما الإنشاء غير الطلبي فيشمل التعجيز والتعجب والمدح والذم، وهو الذي لا يطلب من المخاطب شيئاً بل يُفيد معنى آخر. وهذا التفريق مهم في السياق الأصولي لأنّ الإنشاء الطلبي هو الذي يُفيد الأحكام التكليفية، بينما الإنشاء غير الطلبي قد يُفيد أحكاماً وضعية أو يُفيد معاني بلاغية تُسهم في فهم النص فهماً أعمق.[16]

ومن الملاحظ أنّ الشافعي كان يُحلّل الإنشاء في ضوء سياقه التداولي، فهو لا يكتفي بتحديد الصيغة وبيان دلالتها الظاهرية، بل يتجاوز ذلك إلى بيان المقصد من استعمالها والغاية التي أُريدت بها. فمثلاً حين يُحلّل صيغة الأمر يُفرّق بين ما هو للوجوب وما هو للندب وما هو للإباحة، وحين يُحلّل صيغة النهي يُفرّق بين ما هو للتحريم وما هو للكراهة وما هو

للإرشاد. وهذا التفريق لا يمكن إجراؤه بمعزل عن السياق التداولي والقرائن المحيطة بالخطاب ، مما يُؤكد أنّ الشافعي كان يمارس النحو العرفاني بمفهومه الحديث قبل أن يُصاغ هذا المصطلح.[17]

4-1-2- العلاقة التداولية بين الخبر والإنشاء:

إنّ العلاقة بين الخبر والإنشاء في خطاب الشافعي ليست علاقة تناقض أو انفصال ، بل هي علاقة تكامل وتداخل. فالشافعي يرى أنّ الخطاب الشرعي يتألف من خبر وإنشاء ، وأنّ فهم النص الشرعي يتطلب فهم كلا النوعين وفهم العلاقة بينهما. وقد نبّه إلى أنّ الخبر قد يُستعمل في معنى الإنشاء والعكس صحيح ، وأنّ العبرة بالمقصد لا بالصيغة. وهذا يعني أنّ الشافعي كان سبّاقاً إلى إدراك ما أصطلح عليه في اللسانيات الحديثة بـ«الأفعال الكلامية غير المباشرة» ، حيث يُستعمل أسلوب لغوي في معنى يختلف عن معناه الحرفي.[18]

ومن أبرز مظاهر هذه العلاقة التداولية في خطاب الشافعي مسألة «وضع الخبر موضع الإنشاء» و«وضع الإنشاء موضع الخبر». فقد أشار الشافعي إلى أنّ المتكلم قد يستعمل الأسلوب الخبري في موضع الأسلوب الإنشائي لأغراض بلاغية ، كالتوعد والتهديد والتفاؤل والتعجب. والعكس صحيح أيضاً ، فقد يُستعمل الأسلوب الإنشائي في موضع الأسلوب الخبري لأغراض منها: التوكيد والتقرير. وهذا التداول بين الأسلوبين يُشكل أساساً مهماً لفهم دلالات الخطاب الشرعي ، إذ إنّ إهمال هذا البعد التداولي يؤدي إلى أخطاء جسيمة في الاستنباط والاجتهاد.[19]

وقد أسهم الشافعي في تأصيل هذه العلاقة التداولية من خلال قواعد أصولية محددة ، منها: أنّ صيغة الأمر إذا وردت في سياق التهديد لا تُفيد الوجوب ، وأنّ صيغة الخبر إذا وردت في سياق الإنشاء تُفيد الحكم الإلزامي. كما أنّه نبّه إلى أهمية القرائن الحالية والمقالية في تحديد نوع الخطاب ودلالته ، وأنّ القرينة قد تُحوّل الخبر إلى إنشاء والعكس. وهذا المنهج يُعدّ أساساً لما عُرف لاحقاً بـ«علم مقاصد الشريعة» الذي يُعنى ببيان مقاصد الشارع من الأحكام الشرعية ، وهو لا يمكن الوصول إليه بمعزل عن فهم العلاقة التداولية بين الخبر والإنشاء.[20]

كذلك تجدر الإشارة إلى أنّ الشافعي قد تعامل مع مسألة تعدد المعاني في الخطاب الشرعي تعاملاً عرفانياً يُراعي السياق والمقام ، فهو يرى أنّ اللفظ الواحد قد يُفيد معاني مختلفة

باختلاف السياقات والقرائن ، وأنّ المعنى الحقيقي لا يُحدد بمعزل عن سياقه التداولي. وهذا يعني أنّ النحو العرفاني عند الشافعي ليس نحو الصيغ بل نحو المقاصد ، وليس نحو البنيان بل نحو المعاني. وهو ما جعل منظومته الأصولية منظومة حية قابلة للتطور والتجديد عبر العصور.[21]

2-2- الأمر في خطاب الشافعي:

2-2-1-تحديد مفهوم الأمر لغة واصطلاحاً:

الأمر في اللغة يُطلق على عدة معانٍ منها: الشأن والحدث ، والطلب ، والنهي بمعنى المنع. ويُراد به في اصطلاح الأصوليين: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وهذا التعريف يتضمن عدة قيود مهمة: أولها أنّ الأمر استدعاء أي طلب ، فخرج به النهي لأنه طلب الترك لا طلب الفعل. وثانيها أنّ الاستدعاء بالقول ، فخرج به الإشارة والكتابة لأنهما ليستا قولاً. وثالثها أنّ الاستدعاء ممن هو دونه ، أي من الأعلى رتبة إلى الأدنى ، فخرج به الالتماس لأنه استدعاء من المساوي والاستدعاء من الأدنى يُسمّى دعاءً.[22]

وقد حظي مفهوم الأمر باهتمام بالغ في فكر الشافعي ، لأنّ الأحكام التكليفية تتوقف على فهم دلالته. فالشافعي يرى أنّ صيغة الأمر تُفيد مطلق الطلب ، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة. وهذا يعني أنّ صيغة «افعل» لا تدلّ بمجردها على الوجوب ، بل تحتاج إلى قرينة تُعيّن المعنى المراد. وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين الذين ذهبوا إلى أنّ صيغة الأمر تُفيد الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة عنه ، ومنهم الحنابلة وبعض الشافعية أنفسهم.[23]

والشافعي في تعامله مع مفهوم الأمر يُمثل نموذجاً للنحو العرفاني ؛ فهو لا يكتفي بتحليل الصيغة من حيث بنيتها النحوية ، بل يتجاوز ذلك إلى تحليل دلالتها في السياق التداولي. فهو يُسأل عن صيغة «افعل» هل تُفيد الوجوب أم الندب أم الإباحة؟ فيجيب بأنّها تُفيد مطلق الطلب ، وأنّ التعيين يحتاج إلى قرينة. وهذا المنهج يُخالف منهج من يذهب إلى أنّ للصيغة دلالة وضعية أولى تُفيد الوجوب ، وأنّ الصرف عنها يحتاج إلى قرينة. فالشافعي يرى أنّ الصيغة مجملة تحتمل معاني متعددة ، وأنّ البيان يحتاج إلى قرينة.[24]

2-2-2- صيغة الأمر ودلالتها عند الشافعي:

ذهب الشافعي إلى أنّ صيغة الأمر هي صيغة «افعل» ، وأنّها تدلّ على مطلق طلب الفعل لا على وجوبه خصوصاً. وقد استدلّ على ذلك بأدلة متعددة: منها أنّ العرب تستعمل صيغة «افعل» في الوجوب والندب والإباحة والتخيير والتهديد والإنذار والتسخير والتأديب وغيرها. ومنها أنّ الأمر الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية قد ورد لمعانٍ متعددة ، فتارة يرد للوجوب كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[البقرة: 43] ، وتارة يرد للندب كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة: 172] ، وتارة يرد للإباحة كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: 69] ، وتارة يرد للتخيير كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.[25]

وهذا التعدد في معاني صيغة الأمر يُؤكد عند الشافعي أنّ الصيغة مجملة تحتاج إلى بيان ، وأنّ دلالتها لا تتحدد إلا بقرينة. والقرينة قد تكون لفظية كأن يُقرن الأمر بما يُفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة ، وقد تكون حالية كأن يكون الفعل المأمور به ضرورياً للدين أو للدنيا. وقد نبّه الشافعي إلى أنّ القرائن الحالية قد تكون أقوى من القرائن اللفظية في تحديد معنى الأمر ، وهو ما يُعدّ تقدماً منهجياً مهماً في مبحث دلالة الأمر.[26]

ومن المسائل المهمة التي تناولها الشافعي في مبحث صيغة الأمر: هل يُفيد الأمر الفور أم التراخي؟ وقد ذهب الشافعي إلى أنّ الأمر المطلق لا يدلّ على الفور ولا على التراخي ، بل يُفيد مطلق الطلب. وهذا يعني أنّ المأمور به يجب على المكلّف أن يأتيه ، لكن ليس في الوقت الفوري بالضرورة ، بل له أن يُؤخره ما لم يفوت الوقت. وهذا الرأي يُوافق رأي جمهور الأصوليين ، وقد خالف فيه من ذهب إلى أنّ الأمر يُفيد الفور كبعض الحنابلة ، ومن ذهب إلى أنه يُفيد التراخي كبعض الحنفية.[27]

3-2-2- مقاصد الأمر في خطاب الشافعي:

يُولي الشافعي عناية خاصة بمقاصد الأمر في الخطاب الشرعي ، فهو لا يقتصر على تحليل الصيغة وبيان دلالتها ، بل يتجاوز ذلك إلى بيان المقصد الذي من أجله ورد الأمر. فالأمر عنده قد يرد لغرض الوجوب ، وهو إلزام المكلّف بالفعل على وجه لا يجوز له تركه. وقد يرد لغرض الندب ، وهو طلب الفعل طلباً غير جازم. وقد يرد لغرض الإباحة ، وهو إذن المكلّف في الفعل دون إلزام. وقد يرد لغرض التهديد والإنذار ، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا

شِئْتُمْ﴾[فصلت: 40] ، فهذا أمر ظاهره الإباحة لكنه في الحقيقة تهديد ووعيد. وقد يرد لغرض التسخير والتكوين كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[البقرة: 65].[28]

وهذا التنوع في مقاصد الأمر يُؤكد البعد العرفاني في فهم الشافعي للخطاب الشرعي ، إذ إنّ العبرة عنده بالمقصد لا بالصيغة. فإذا ورد الأمر في سياق التهديد لم يُفد الوجوب ، وإذا ورد في سياق الإباحة لم يُفد الندب ، وإذا ورد في سياق التكوين لم يُفد التكليف. وهذا يعني أنّ فهم دلالة الأمر يتطلب فهماً شاملاً للسياق التداولي الذي ورد فيه ، وهو ما يُسمّيه الأصوليون بـ«مقصد الشارع». وقد كان الشافعي من أوائل من أسّسوا لمفهوم «مقصد الشارع» في الفقه الإسلامي ، وإن لم يُفرد له مبحثاً مستقلاً كالشاطبي من بعده.[29]

ومن المقاصد المهمة للأمر في خطاب الشافعي أيضاً: الإرشاد ، وهو توجيه المكلّف إلى ما فيه مصلحته الدنيوية. فالأمر الذي يرد لغرض الإرشاد لا يُفيد حكماً تكليفياً بل يُفيد حكماً وضعياً. ومن ذلك الأمر بالتداوي والأمر بالاستشفاء ، فهو أمر إرشاد لا أمر وجوب. وقد ميّز الشافعي بين هذا النوع من الأمر والأمر التكليفي تفريقاً دقيقاً ، مبيناً أنّ مخالفة الأمر الإرشادي لا تستوجب عقوبة شرعية ، بينما مخالفة الأمر التكليفي تستوجبها. وهذا التفريق يُعدّ من أدقّ التفريعات الأصولية التي أحدثها الشافعي.[30]

4-2-2- الأمر بين الوجوب والندب والإباحة:

تُعدّ مسألة دلالة الأمر على الوجوب أم الندب أم الإباحة من أعقد المسائل الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون اختلافاً كبيراً. وقد ذهب الشافعي إلى أنّ صيغة الأمر تُفيد مطلق الطلب ، وأنّها تحتمل الوجوب والندب والإباحة ، وأنّ التعيين يتوقف على القرينة. وهذا الرأي هو ما عُرف بمذهب «الاشتراك» أو «الإجمال» ، وبه قال جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنفية. وخالف في ذلك الحنابلة الذين ذهبوا إلى أنّ صيغة الأمر تُفيد الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة ، وهو ما عُرف بمذهب «الوضع».[31]

وقد استدلّ الشافعي على مذهبه بأدلة متعددة ، منها: أنّ صيغة «افعل» استعملت في القرآن والسنة لمعانٍ متعددة كما تقدم ، ومنها أنّ العرف اللغوي العربي لا يُخصص صيغة الأمر للوجوب دون غيره ، بل يستعملها في مواضع متعددة. كما استدلّ بأنّ القول بدلالة الأمر على الوجوب يؤدي إلى إشكالات عديدة ، منها: أنّه يُخالف ظاهر بعض النصوص الشرعية التي ورد فيها الأمر للندب أو الإباحة ، وأنّه يُلزم بتكليف المكلّف بما لا يطيق إذا لم تكن

هناك قرينة صارفة. وهذا الاستدلال يُظهر عمق الفهم اللغوي عند الشافعي وقدرته على ربط القواعد النحوية بالمقاصد الشرعية.[32]

وقد ناقش الشافعي أيضاً مسألة الأمر بعد الحظر ، وهي مسألة مهمة ترتبط بمسألة دلالة الأمر على الوجوب أم الإباحة. فإذا ورد النهي عن فعل ثم ورد الأمر به ، فهل يُفيد الأمر الإباحة أم الوجوب ؟ وقد ذهب الشافعي إلى أنّ الأمر بعد الحظر يُفيد الإباحة لا الوجوب ، لأنّ الأصل في الفعل المحظور أنه كان محرماً ، فإذا ورد الأمر به بعد التحريم دلّ ذلك على رفع التحريم وإباحة الفعل ، لا على وجوبه. وهذا الرأي يُوافق رأي جمهور الأصوليين ، وقد خالف فيه بعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أنّ الأمر بعد الحظر يُفيد الوجوب.[33]

كذلك تناول الشافعي مسألة ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأمر بعد وروده ، وهل يدلّ الترك على نسخ الوجوب أم على الندب ؟ وقد ذهب الشافعي إلى أنّ ترك النبي صلى الله عليه وسلم للفعل المأمور به لا يدلّ على نسخ وجوبه ، بل يدلّ على أنّ الأمر كان للندب لا للوجوب. وهذا يعني أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتركه كلاهما بيان لدلالة الأمر ، وأنّ الترك لا يُنافي الوجوب بل يُبيّن أنّ الأمر لم يكن للوجوب من الأصل. وهذا التفريق الدقيق يُظهر مدى إدراك الشافعي للبعد التداولي في فهم الخطاب الشرعي.[34]

2-3- النهي في خطاب الشافعي:

1-3-2- -مفهوم النهي وصيغته:

النهي في اللغة هو المنع والردع ، وفي اصطلاح الأصوليين هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. وصيغة النهي هي «لا تفعل» ، وهي تتضمن طلب الكف عن الفعل. وقد عُني الشافعي بمبحث النهي عناية بالغة لأنّ النهي هو المصدر الأساسي لاستنباط الأحكام التحريمية ، ولأنّ دلالته ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباحث أخرى كالفساد والصحة ومفهوم المخالفة. وقد أفرد الشافعي للنهي باباً خاصاً في كتاب «الرسالة» ، كما تناوله المزني بالتفصيل في كتابه «الأمر والنهي على معنى الشافعي».[35]

وقد ذهب الشافعي إلى أنّ صيغة النهي تدلّ على التحريم ما لم ترد قرينة صارفة تصرفه إلى الكراهة أو الإرشاد أو غيرهما. وهذا بخلاف صيغة الأمر التي ذهب إلى أنها تدلّ على مطلق الطلب لا على الوجوب خصوصاً. فالفرق بين الأمر والنهي عند الشافعي أنّ النهي أقوى دلالة على التحريم من الأمر على الوجوب ، لأنّ الأصل في النهي المنع والتحريم ، بينما الأصل في

الأمر مطلق الطلب الذي يحتمل معانٍ متعددة. وقد استدلّ على ذلك بأنّ النهي في القرآن والسنة ورد في الغالب للتحريم ، وأنّ صرفه إلى الكراهة يحتاج إلى قرينة قوية.[36]

ومن أبرز صيغ النهي في القرآن الكريم: النهي بـ«لا» الناهية ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[الإسراء: 32] ، والنهي بـ«لا تفعل» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[البقرة: 119] ، والنهي بالنهي عن الشيء بمعنى الأمر بضدّه ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾[يوسف: 87] أي ارجوا. وقد نبّه الشافعي إلى أنّ صيغ النهي تتعدد ولكنها تشترك في الدلالة على طلب الترك ، وأنّ اختلاف الصيغ قد يُؤثر في درجة التحريم أو الكراهة.[37]

2-3-2-دلالة النهي عند الشافعي:

اختلف الأصوليون في دلالة النهي على عدة مسائل ، وقد كان للشافعي في كلّ منها رأي محدد يُناسب منهجه الأصولي. ففي مسألة هل يدلّ النهي على الفساد ، ذهب الشافعي إلى أنّ النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عن العين أو عن شرط من شروط العبادة أو عن جزء من أجزائها. أما إذا كان النهي عن وصف خارج عن ماهية العبادة فإنه لا يقتضي الفساد. وهذا التفريق دقيق يُراعي البنية الداخلية للعبادة والعلاقة بين المنهي عنه وأصل العبادة.[38]

وقد ناقش الشافعي مسألة النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضدّه؟ وذهب إلى أنّ النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضدّه على سبيل الوجوب ، بل يقتضي الأمر بضدّه على سبيل الإباحة. فالنهي عن الزنا مثلاً لا يقتضي وجوب النكاح ، بل يقتضي إباحته. وهذا يعني أنّ دلالة النهي عند الشافعي دلالة سلبية في الأصل ، فهي تدلّ على المنع من الفعل لا على وجوب ضده. وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين الذين ذهبوا إلى أنّ النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده ، مستدلين بأنّ ترك المنهي عنه لا يتحقق إلا بفعل ضده.[39]

كذلك تناول الشافعي مسألة اجتماع الأمر والنهي ، وهل يمكن أن يرد الأمر والنهي على شيء واحد في وقت واحد؟ وقد ذهب الشافعي إلى استحالة اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد من وجه واحد ، لأنّ ذلك يستلزم الجمع بين المتناقضين. غير أنه أجاز اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد من وجهين مختلفين ، كأن يكون الفعل مأموراً به من وجه ومنهياً عنه من وجه آخر. وهذا التفريق يُعدّ من أدقّ التفريعات الأصولية التي أحدثها الشافعي ، وقد أثرّ فيمن جاء بعده من الأصوليين.[40]

3-3-2-النهي والفساد:

تُعدّ مسألة العلاقة بين النهي والفساد من أهمّ المسائل الأصولية التي اختلف فيها الأصوليون اختلافاً واسعاً ، وكان للشافعي فيها مذهب متميز. فقد ذهب الشافعي إلى أنّ النهي عن العبادة يقتضي فسادها ، أي أنّ العبادة المنهي عنها لا تصحّ ولا تُسقط القضاء. وهذا يعني أنّ النهي إذا تعلّق بذات العبادة أو بشرط من شروطها فإنه يُفيد فسادها وبطلانها. أما إذا تعلّق النهي بأمر خارج عن العبادة فإنه لا يُفيد فسادها. ومن أمثلة النهي عن ذات العبادة: الصلاة في الدار المغصوبة ، فقد ذهب الشافعي إلى أنّها باطلة لأنّ النهي تعلق بمكان العبادة وهو شرط فيها.[41]

وقد خالف الحنفية في ذلك ، إذ ذهبوا إلى أنّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً ، بل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده. فإذا نهى الشارع عن شيء فإنّه يُفيد أنّ ضده مأمور به ، ولا يُفيد أنّ الفعل المنهي عنه باطل. وقد ردّ الشافعي عليهم بأنّ النهي عن العبادة يُنافي الأمر بها ، فإذا نهى الشارع عن عبادة في وقت أو مكان معين فإنّها لا تصحّ في ذلك الوقت أو المكان. وهذا الخلاف يُعدّ من أعقد الخلافات الأصولية في مبحث النهي والفساد.[42]

وقد أسهم الشافعي في تأصيل قاعدة مهمة في هذا الباب ، وهي: «إذا نهى الشارع عن عبادة بوصفها لا بذاتها صحت العبادة مع الإثم ، وإذا نهى عنها بذاتها لم تصحّ». وهذه القاعدة تُمثّل تطبيقاً عملياً للنحو العرفاني ، إذ إنّها تُفرّق بين النهي عن ذات الفعل والنهي عن وصفه ، وهو تفريق لغوي نحوي في أساسه. فالنهي عن الذات يُفيد البطلان لأنه يتناول أصل العبادة ، بينما النهي عن الوصف لا يُفيد البطلان لأنه يتناول عرضاً من عروضها. وهذا التفريق يُؤكد أنّ الشافعي كان يُراعي البنية النحوية واللغوية في تحديد الأحكام الفقهية.[43]

4-3-2-مفهوم المخالفة عند الشافعي:

يُعدّ مبحث مفهوم المخالفة من أهمّ المباحث الأصولية التي تميّز فيها الشافعي واشتهر بها ، إذ إنّه من أقوى القائلين بمفهوم المخالفة والمعروف أيضاً بـ«دليل الخطاب». ومفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المخالف لما اقتضاه منطوق اللفظ. فإذا قال الشارع: «في البقرة خمسون» ، فإنّ مفهوم المخالفة يقتضي أنّ غير البقرة ليس فيه خمسون.

وقد ذهب الشافعي إلى أنّ مفهوم المخالفة حجة يُستدلّ بها على نفي الحكم عما عدى المنطوق به.[44]

وقد استدلّ الشافعي على حجية مفهوم المخالفة بأدلة متعددة، منها: أنّ العقلاء إذا خصّوا حكماً بوصف دون غيره دلّ ذلك على أنّ الحكم معلّل بذلك الوصف وأنه ينتفي بانتفائه. ومنها أنّ العربية تقتضي أنّ التخصيص بالذكر يُفيد اختصاص الحكم بالمذكور دون غيره. وقد ناقش الشافعي اعتراضات الخصوم على مفهوم المخالفة وردها واحدة واحدة، مبيناً أنّ مفهوم المخالفة ليس ظناً وتخميناً كما يزعمون، بل هو دلالة لغوية معتبرة يستعملها العرب في خطابهم.[45]

وقد خالف الحنفية في ذلك، إذ ذهبوا إلى أنّ مفهوم المخالفة ليس حجة، لأنّ التخصيص بالذكر قد يكون لغرض آخر غير اختصاص الحكم بالمذكور. وقد ردّ الشافعي بأنّ الأصل في الكلام أن يُراد به ما يقتضيه ظاهره، وأنّ العدول عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل. كما أنّ إلغاء مفهوم المخالفة يؤدي إلى إلغاء كثير من الأحكام الشرعية المبنية عليه. وقد أثرّ مذهب الشافعي في هذه المسألة فيمن جاء بعده من الأصوليين، فقد أخذ بمفهوم المخالفة جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة.[46]

ومن تطبيقات مفهوم المخالفة في خطاب الشافعي: أنّه استدلّ بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة من المعادن، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فمفهوم المخالفة أنّ ما بلغ خمسة أوسق فيه صدقة. كما استدلّ بمفهوم المخالفة في مسائل عديدة تتعلق بالعبادات والمعاملات. وهذا يُؤكد أنّ مفهوم المخالفة كان أداة أصولية أساسية في فقه الشافعي، وأنّه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنحو العرفاني الذي يجعل من دلالة اللفظ وتركيبه النحوي أساساً لاستنباط الأحكام.[47]

2-4-التراكيب الشرطية في خطاب الشافعي:

1-2-4- مفهوم الشرط وأدواته:

الشرط في اللغة: العلامة والالزام، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. والتراكيب الشرطية هي التراكيب النحوية التي تتألف من جملة شرط وجملة جواب، وتربط بينهما أداة شرط. وقد عُني الشافعي بهذه التراكيب عناية فائقة لأنّها تُعدّ من أهمّ أدوات تعليق الأحكام وتقييدها في الخطاب الشرعي. فالشارع يُعلّق كثيراً من

الأحكام على شروط ، كتعليق وجوب الصلاة على البلوغ والعقل ، وتعليق وجوب الزكاة على بلوغ النصاب ، وتعليق وجوب الحج على الاستطاعة.[48]

وأدوات الشرط في العربية كثيرة ، منها: «إن» و«إذا» و«لو» و«مَن» و«ما» و«مهما» و«حيثما» و«أينما» و«أيّما» و«متى» و«أنّى». وقد نبّه الشافعي إلى أنّ هذه الأدوات تتفاوت في دلالتها على الشرطية ، فبعضها يُفيد الشرطية بالأصالة كـ«إن» و«مَن» و«ما» ، وبعضها يُفيد الشرطية بالتبعية كـ«إذا» التي هي ظرف زمان تتضمن معنى الشرط. وقد خصّ الشافعي «إن» بالعناية الأكبر لأنها أمّ أدوات الشرط وأكثرها استعمالاً في القرآن الكريم ، وقد ذهب إلى أنّ «إن» تُفيد تعليق الحكم على الشرط تعليقاً يقتضي ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط وانتفاءه عند انتفائه.[49]

وقد ميّز الشافعي بين «إن» و«لو» تفريقاً دقيقاً يكشف عن عمق فهمه للبنية النحوية ودلالتها. فـ«إن» تُفيد تعليق الحكم على شرط ممكن الوقوع ، بينما «لو» تُفيد تعليق الحكم على شرط مستحيل الوقوع أو غير متوقع. ولهذا نجد أنّ القرآن يستعمل «إن» في الشروط الممكنة كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ تَابَ عَلَيْكُمْ﴾[التحريم: 4] ،ويستعمل «لو» في الشروط المستحيلة كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: 22]. وهذا التفريق له أثره في الفقه ، لأنّ الحكم المعلّق بـ«إن» يثبت عند ثبوت الشرط فعلاً ، بينما الحكم المعلّق بـ«لو» لا يثبت لأنّ الشرط لا يتحقق.[50]

2-4-2- الشرط والسبب والمانع:

من أهمّ المباحث الأصولية المتصلة بالتراكيب الشرطية: التفريق بين الشرط والسبب والمانع. وقد عُني الشافعي بهذا التفريق عناية بالغة لأنّ الخلط بين هذه المفاهيم يؤدي إلى أخطاء في الاستنباط. فالشرط عند الشافعي هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ، كالطهارة للصلاة. والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم ، كغروب الشمس لوجوب المغرب. والمانع هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، كالحيض لمنع الصلاة.[51]

وهذا التفريق يُعدّ من أهمّ إنجازات الشافعي في مبحث التراكيب الشرطية ، لأنّه يُؤثر في الحكم الفقهي تأثيراً مباشراً. فإذا كان الوصف شرطاً فإنّ الحكم لا يثبت بدونه ، وإذا كان سبباً فإنّ الحكم يثبت بوجوده ، وإذا كان مانعاً فإنّ الحكم ينتفي بوجوده. وقد طبّق الشافعي هذا

التفريق في مسائل فقهية عديدة ، منها: أنّ الطهارة شرط لصحة الصلاة ، فإذا انتفت الطهارة انتفت صحة الصلاة. وأنّ غروب الشمس سبب لوجوب المغرب ، فإذا وجد الغروب وجبت المغرب. وأنّ الحيض مانع من الصلاة ، فإذا وجد الحيض انتفت صحة الصلاة[52] .

وقد أثرّ تفريق الشافعي بين الشرط والسبب والمانع فيمن جاء بعده من الأصوليين ، فقد أخذوا بتفريقه وناقشوه وفرّعوا عليه. غير أنّ بعض الأصوليين كالآمدي والغزالي انتقدوا بعض تطبيقات الشافعي لهذا التفريق ، مع محافظتهم على أصله. فمثلاً انتقد الآمدي قول الشافعي بأنّ الطهارة شرط لا سبب ، مبيناً أنّ الطهارة قد تكون سبباً في بعض الحالات. غير أنّ هذا النقد لا يُقلل من أهمية التفريق نفسه ، بل يُؤكد حدود تطبيقه في بعض المسائل الفرعية[53] .

3-4-2- دلالة التراكيب الشرطية على الأحكام:

اختلف الأصوليون في دلالة التراكيب الشرطية على الأحكام ، وهل يقتضي تعليق الحكم على الشرط ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط وانتفاؤه عند انتفائه؟ وقد ذهب الشافعي إلى أنّ التركيب الشرطي يقتضي إيجاب الحكم على تقدير وجود الشرط وإعدامه على تقدير عدمه. وهذا يعني أنّ التعليق في التركيب الشرطي تعليق ثنائي: يثبت الحكم بثبوت الشرط وينتفي بانتفائه. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[العنكبوت: 65] ، فالآية تُفيد أنّ دعاء الله عند ركوب الفلك واجب ، وأنّ عدم ركوب الفلك يترتب عليه عدم وجوب هذا الدعاء الخاص.[54]

وقد خالف الحنفية في ذلك ، إذ ذهبوا إلى أنّ التعليق لا يقتضي الانتفاء عند الانتفاء ، بل الحكم يثبت عند ثبوت الشرط ولا يلزم أن ينتفي عند انتفائه. واستدلوا على ذلك بأنّ تعليق الحكم على الشرط لا يُفيد حصر الحكم في الشرط ، بل يُفيد أنّ الشرط سبب من أسباب الحكم ولا يمنع أن يكون هناك أسباب أخرى. وقد ردّ الشافعي بأنّ الأصل في التعليق أن يُفيد التلازم بين الشرط والحكم ، وأنّ العدول عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل. كما أنّ إلغاء دلالة الانتفاء يؤدي إلى إثبات أحكام بلا أدلة ، وهو ما لا يُقرّه الأصل الشرعي.[55]

ومن المسائل المهمة المتصلة بدلالة التراكيب الشرطية: مسألة الفعل المعلّق على الشرط هل يجب عند وجود الشرط على الفور أم على التراخي؟ وقد ذهب الشافعي إلى أنّ الفعل المعلّق على الشرط يجب عند وجود الشرط على الفور ، لأنّ الشرط إذا تحقق فقد زال المانع من وجوب الفعل. غير أنّه استثنى من ذلك ما إذا كان الشرط يحتاج إلى تحقق كامل ،

كالاستطاعة للحج فإنها قد تتحقق تدريجياً. وهذا التفريق يُظهر دقة الشافعي في التفريق بين الأحكام وتكييفها بحسب طبيعة الشرط.[56]

كذلك تناول الشافعي مسألة ترتيب الأحكام على الشروط المركبة، وهي الشروط التي تتألف من أكثر من عنصر. وقد ذهب إلى أنّ الحكم المعلّق على شرط مركب لا يثبت إلا بتحقق جميع أجزاء الشرط. ومثال ذلك: وجوب الحج معلّق على الاستطاعة، والاستطاعة تتضمن قدرة بدنية ومالية وأمن الطريق، فلا يجب الحج إلا بتحقق هذه الأجزاء جميعاً. وهذا يعني أنّ الشرط المركب كالشرط البسيط في أنّ الحكم يتوقف على تحققه، ولكنه يختلف عنه في أنّ تحققه لا يتمّ إلا بتحقق جميع أجزائه. وهذا التفريق يُعدّ من دقائق التفريعات الأصولية التي أحدثها الشافعي.[57]

4-4-2- مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية:

تُعدّ مسألة مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية من أخطر المسائل الأصولية وأكثرها خلافاً، وقد كان للشافعي فيها مذهب متميز. فقد ذهب الشافعي إلى أنّ التركيب الشرطي يُفيد بمفهوم المخالفة انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. فإذا قال الشارع: «إن جاءك فلان فأكرمه»، فإنّ مفهوم المخالفة يقتضي أنّ فلاناً إن لم يجئ لم يجب إكرامه. وهذا يعني أنّ دلالة التركيب الشرطي لا تقتصر على المنطوق بل تتعدّى إلى المفهوم.[58]

وقد استدلّ الشافعي على حجية مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية بأدلة متعددة، منها: أنّ المتكلم إذا علّق حكماً على شرط فالعرف اللغوي يقتضي أنّه لم يُرد الحكم بدونه، وإلا لما كان لذكر الشرط فائدة. ومنها أنّ العرب يفهمون من التركيب الشرطي ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط وانتفاءه عند انتفائه، وهذا فهم لغوي معتبر. وقد أورد الشافعي أمثلة عديدة من القرآن والسنة واللغة العربية تُؤكد حجية مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية.[59]

غير أنّ الشافعي قيّد مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية بتقييدات مهمة، منها: أنّ مفهوم المخالفة لا يعمل به إذا دلّت القرينة على أنّ الشرط ذُكر للغرض لا للتخصيص، كأن يُذكر الشرط للتأكيد أو التنبيه أو الترهيب. ومنها أنّ مفهوم المخالفة لا يعمل به في الأسباب التي قد تتعدد، كأن يكون الشرط المذكور واحداً من عدة أسباب للحكم. وهذا التقييد يُظهر أنّ الشافعي لم يكن متعصباً لمذهبه في مفهوم المخالفة، بل كان يُراعي القرائن والسياقات التي قد تُوجب صرف اللفظ عن مفهوم المخالفة.[60]

ومن أبرز تطبيقات مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية عند الشافعي: أنّه استدلّ بمفهوم المخالفة على عدم ثبوت خيار الشرط في البيع إذا لم يُشترط ، وأنّه استدلّ بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الكفارة في اليمين إذا لم يحنث. كما استدلّ بمفهوم المخالفة في كثير من مسائل العبادات والمعاملات. وهذا يُؤكد أنّ مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية كان أداة أصولية أساسية في فقه الشافعي ، وأنّ فهمه يستلزم فهماً عميقاً لدلالات التراكيب النحوية ، وهو ما يُمثل جوهر النحو العرفاني.[61]

وقد تأثر الأصوليون بعده بمذهب الشافعي في مفهوم المخالفة في التراكيب الشرطية ، فأخذوا به وناقشوه وفرّعوا عليه. غير أنّ الخلاف بين الشافعية والحنفية في هذه المسألة ظلّ قائماً عبر العصور ، ولم يُحسم بشكل نهائي. وهذا يُؤكد أنّ المسألة ليست مسألة لغوية بحتة بل هي مسألة أصولية تتصل بمنهج الاستنباط وطريقة فهم النصوص الشرعية. والشافعي في منهجه يُراعي البعد اللغوي والنحوي للخطاب الشرعي باعتباره أساساً لفهم المقاصد واستنباط الأحكام ، وهو ما جعل منه رائد النحو العرفاني في الفقه الإسلامي.[62]

3-خاتمة:

في ختام هذا البحث ، نخلص إلى عدة نتائج أساسية تُجلّي ملامح النحو العرفاني في خطاب الشافعي وتكشف عن عمق العلاقة بين النحو والأصول في الفكر الإسلامي. فالشافعي لم يكن فقيهاً فحسب ، بل كان لغوياً بارعاً ونحوياً دقيقاً استثمر القواعد النحوية والبلاغية في بناء منظومته الأصولية ، وجعل من فهم دلالات الألفاظ والتراكيب مقدمة ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية. وقد تجلى النحو العرفاني في خطابه من خلال عدة مستويات: المستوى الدلالي الذي يُعنى بتحديد دلالات الألفاظ والتراكيب ، والمستوى التداولي الذي يُعنى ببيان مقاصد المتكلم ونيّاته ، والمستوى التركيبي الذي يُعنى بتحليل البنى النحوية وبيان أثرها في المعنى.

وقد توصّل البحث إلى أنّ الشافعي كان سبّاقاً إلى إدراك كثير من المفاهيم اللسانية الحديثة كأفعال الكلام والمضامين الكلامية والسياق التداولي ، وإن لم يُعبّر عنها بهذه المصطلحات الحديثة. فتفريقه بين الخبر والإنشاء يتوافق مع نظرية أفعال الكلام ، وتحليله لدلالة الأمر والنهي يتوافق مع نظرية الأفعال التوجيهية ، ومعالجته للتراكيب الشرطية تتصل بمباحث الافتراض والشرط في اللسانيات الحديثة. وهذا يُؤكد أنّ التراث الأصولي الإسلامي غنيّ بالرؤى اللسانية التي يمكن إعادة قراءتها واستثمارها في ضوء المناهج اللسانية المعاصرة.

كما توصّل البحث إلى أنّ مفهوم النحو العرفاني يُعدّ إطاراً نظرياً ملائماً لإعادة قراءة التراث الأصولي، لأنه يربط بين البنية الشكلية والبنية الدلالية والتداولية، وبين النحو والمقصد، وبين اللفظ والمعنى. وهذا الإطار يُمكّننا من فهم التراث فهماً أعمق وأشمل، ويفتح آفاقاً جديدة للبحث في العلاقة بين اللغة والفقه. ومن أهمّ النتائج أيضاً أنّ الشافعي كان يُراعي السياق التداولي في فهم الخطاب الشرعي، وأنّه كان يُفرّق بين دلالة الصيغة في نفسها ودلالتها في السياق، وهو تفريق أساسي في النحو العرفاني.

وأخيراً، نأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في إبراز البعد العرفاني للنحو في خطاب الشافعي، وأن يكون قد فتح آفاقاً جديدة للبحث في العلاقة بين اللسانيات وأصول الفقه. ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص، لا سيما في ما يتصل بتطبيقات النحو العرفاني في كتب الشافعي الأخرى كـ«الأم» و«اختلاف الحديث»، وفي مقارنة منهجه بمنهج الأصوليين الآخرين كأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. نسأل الله التوفيق والسداد.

4- مصادر البحث ومراجعه:

أولاً: الكتب

- أبو زيدنصر حامد، **مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن**، المركز الثقافي العربي، بيروت/الدار البيضاء، 1998م.
- الآمدي سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: سيد الجميلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الجرجاني عبد القاهر، **دلائل الإعجاز**، تح: محمود محمد شاكر، دار المدار الإسلامي، بيروت، 1426هـ/2005م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/1997م.
- الشافعي محمد بن إدريس، **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- الشيرازي إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تح: محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، دمشق، 1419هـ/1999م.
- الغزالي أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تح: حمد الزغيبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.

- السكاكي يوسف بن أبي بكر ، **مفتاح العلوم** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983م.
- المزني إسماعيل بن يحيى ، **الأمر والنهي على معنى الشافعي** ، ضمن مختصر المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م.
- الحسيني محمد مكي ، **مبادئ اللسانيات العرفانية الحديثة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2019م.
- الزركشي بدر الدين ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، دار الكتبي ، بيروت ، 1414هـ/1994م.
- عثمان رياض ، **ملكات اللسان العرفانية: الاتصال بين الكلام والدماغ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1444هـ/2022م.

ثانياً: الأطروحات الجامعية

- يخلف حسينة ، **أثر المذاهب الفكرية في بناء التصورات النحوية العربية** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2024م.

5- الهوامش والإحالات:

-1محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1399هـ/1979م ، ص 15-16.

-2رياض عثمان: ملكات اللسان العرفانية: الاتصال بين الكلام والدماغ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1444هـ/2022م ، ص 23-25.

-3محمد مكي الحسيني: مبادئ اللسانيات العرفانية الحديثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2019م ، ص 41.

-4حسينة يخلف: أثر المذاهب الفكرية في بناء التصورات النحوية العربية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2024م ، ص 78.

-5محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 50-53.

-6إبراهيم بن علي الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ، تحقيق محيي الدين مستو ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، سوريا ، 1419هـ/1999م ، ص 34.

-7بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ/1994م ، ص 105.

-8عبد القاهر الجرجاني: دلائل الإعجاز ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1426هـ/2005م ، ص 62-64.

-9سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق سيد الجميلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1404هـ/1984م ، ص 173.

-10يوسف بن أبي بكر السكاكي: مفتاح العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1983م ، ص 188-190.

-11محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 92-93.

-12المرجع نفسه ، ص 95.

-13أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول ، تحقيق حمد الزغيبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1413هـ/1993م ، ص 207.

-14إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر ، 1417هـ/1997م ، ج2 ، ص 88.
-15محمد بن إدريس الشافعي ،المرجع السابق ، ص 100-101.
-16بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 12.
-17سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 195.
-18نصر حامد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 112-114.
-19محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 105-106.
-20إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 56.
-21محمد مكي الحسيني ، المرجع السابق ، ص 67-68.
-22محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 109-110.
-23سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 210-211.
-24إبراهيم بن علي الشيرازي ، المرجع السابق ، ص 56-57.
-25محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 112-114.
-26بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 45.
-27سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 225.
-28محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 117-118.
-29إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 145.
-30أبو حامد الغزالي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 230.
-31سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 230-231.
-32محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 120-121.
-33بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 58.
-34محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 125.
-35إسماعيل بن يحيى المزني: الأمر والنهي على معنى الشافعي ، ضمن مختصر المزني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1998م ، ص 23.
-36محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 130-131.
-37بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 70.
-38محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 135.
-39سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 248.
-40أبو حامد الغزالي ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 245.
-41محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 138-139.
-42سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 255.
-43بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 78.
-44محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 144-145.
-45المرجع نفسه ، ص 147-148.
-46سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج3 ، ص 35.

-47محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 150.
-48المرجع نفسه ، ص 155-156.
-49بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج4، ص 15.
-50محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 158-159.
-51المرجع نفسه ، ص 160.
-52بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج4، ص 20.
-53سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج3، ص 55.
-54محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 163.
-55سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج3، ص 60-61.
-56محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 165.
-57أبو حامد الغزالي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 88.
-58محمد بن إدريس الشافعي ، المرجع السابق ، ص 168-169.
-59المرجع نفسه ، ص 170.
-60بدر الدين الزركشي ، المرجع السابق ، ج4، ص 35.
-61سيف الدين الآمدي ، المرجع السابق ، ج3، ص 75.
-62إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المرجع السابق ، ج3، ص 112.